



عقد تأسيس شركة [شركة البيانات الذكية لتقنية نظم المعلومات] ذات مسؤولية محدودة

انه بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق بين كل من:

معلومات الشركاء

هـ.و : 1056705500						
اسم الشريك (طرف أول)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	
سغام بن محمد بن سعد المطيري	متسبب	28 شوال 1398	السعودية	السعودية	المجمعة	طرف أول
هـ.و : 1010593810						
اسم الشريك (طرف ثاني)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	
منصور فهد صالح العبيد	متسبب	01 رجب 1384	السعودية	السعودية	الرياض	طرف ثاني

تمهيد:

اتفق الأطراف المذكورون اعلاه على تكوين شركة [ذات مسؤولية محدودة] وفقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه ووفقا للشروط والأحكام التالية:

"المادة الأولى: اسم الشركة"

اسم الشركة هو: [شركة البيانات الذكية لتقنية نظم المعلومات] [ذات مسؤولية محدودة]

"المادة الثانية: أغراض الشركة"

تحدد اغراض الشركة بالتالي:

الباب	الفئة
الاتصالات وتقنية المعلومات	تقنية المعلومات

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

"المادة الثالثة: المشاركة والاندماج"

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عز (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

"المادة الرابعة: المركز الرئيسي"

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة [الرياض] ويجوز للشركة نقل مركزها الرئيسي إلى أي مدينة أخرى بالمملكة، كما يجوز لها افتتاح فروع داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك ب [بقرار الإدارة] وبعد موافقة جهات الاختصاص.

"المادة الخامسة: مدة الشركة"

مدة الشركة [5] سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

"المادة السادسة: رأس المال"

حدد رأس مال الشركة بـ [10000] ريال [عشرة آلاف] ريال سعودي مقسم إلى [1000] حصة (نقدية / عينية) متساوية القيمة وقيمة كل حصة [10] ريال سعودي تم توزيعها على الشركاء كآتي:

الشريك	الحصص النقدية	الحصص العينية	قيمة كل حصة	إجمالي قيمة الحصص
سظام بن محمد بن سعد المطيري	750	0	10	7500
منصور فهد صالح العبيد	250	0	10	2500
الاجمالي	1000	0		10000

يتعهد الشركاء بشركة شركة البيانات الذكية لتقنية نظم المعلومات (تحت التأسيس) بتقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها خلال 90 يوم من تاريخ صدور السجل التجاري، ويقر الشركاء بإلتزامهم بإيداع رأس مال الشركة وأنهم قد اطلعوا على نظام الشركات ولوائحها وأن عدم تقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في الأجل المحدد يعد مخالفاً لنظام الشركات، ويعرض الشركاء للعقوبات المقررة في هذا النظام والمتضمنة السجن والغرامة

"المادة السابعة: زيادة أو تخفيض رأس المال"

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات.

"المادة الثامنة: الحصص"

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير. ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

"المادة التاسعة: سجل الحصص"

تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

"المادة العاشرة: إدارة الشركة"

- مدير الشركة:



المدير:

الجنسية	تاريخ الميلاد	الإسم	رقم الهوية
السعودية	05/11/1964	منصور فهد صالح العبيد	ه.و : 1010593810

صلاحيات المدير:

الوصف	الإجراء	الحالة	التعليق
السجلات التجارية	اصدار	لا يحق التوكيل	
	تجديد	لا يحق التوكيل	
	شطب	لا يحق التوكيل	
الفرعية	اصدار	لا يحق التوكيل	
	تجديد	لا يحق التوكيل	
	شطب	لا يحق التوكيل	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	لا يحق التوكيل		
مراجعة إدارة السجلات	لا يحق التوكيل		
استخراج السجلات	لا يحق التوكيل		
نقل السجلات التجارية	لا يحق التوكيل		
إدارة السجلات	لا يحق التوكيل		
الإشراف على السجلات	لا يحق التوكيل		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	لا يحق التوكيل		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	لا يحق التوكيل		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	لا يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	لا يحق التوكيل		
تحويل فرع المؤسسة	لا يحق التوكيل		
مراجعة التأمينات الاجتماعية	لا يحق التوكيل		
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	لا يحق التوكيل		
فتح فروع للسجلات	لا يحق التوكيل		



	لا يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
	لا يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
	لا يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
	لا يحق التوكيل	تعديل السجلات
	لا يحق التوكيل	إضافة نشاط
	لا يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
	لا يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	لا يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
	لا يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
	لا يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
	لا يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
	لا يحق التوكيل	استخراج التراخيص
	لا يحق التوكيل	شراء القوارب
	لا يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
	لا يحق التوكيل	استيراد قوارب
	لا يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
	لا يحق التوكيل	تجديد التراخيص
	لا يحق التوكيل	تعديل التراخيص
	لا يحق التوكيل	حجز الأسماء
	لا يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
	لا يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
	لا يحق التوكيل	فتح الفروع
	لا يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
	لا يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
	لا يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
	لا يحق التوكيل	نقل رخصة قارب



	لا يحق التوكيل	بيع القارب
	لا يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
	لا يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
	يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
	لا يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص
	لا يحق التوكيل	نقل الترخيص
	لا يحق التوكيل	تأسيس شركة
	لا يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
	لا يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
	لا يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
	لا يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
	لا يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
	لا يحق التوكيل	تصفية الشركة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة
	يحق التوكيل	زيادة رأس المال
	لا يحق التوكيل	خفض رأس المال
	لا يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
	لا يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
	لا يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
	لا يحق التوكيل	تحديد رأس المال
	لا يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
	لا يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة



	لا يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
	لا يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
	لا يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
	لا يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفن الثمن
	لا يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	لا يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
	لا يحق التوكيل	تسجيل الشركة
	لا يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
	لا يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
	لا يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
	لا يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
	لا يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
	لا يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
	لا يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
	لا يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
	لا يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
	لا يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
	لا يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
	لا يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة



	لا يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
	لا يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
	لا يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
	لا يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
	لا يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
	لا يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
	لا يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
	لا يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
	لا يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	لا يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
	لا يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
	لا يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
	لا يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات
	لا يحق التوكيل	شراء الحصص
	لا يحق التوكيل	تصفية الشركة
	لا يحق التوكيل	بيع الحصص
	لا يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
	لا يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة
	لا يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل
	لا يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة
		الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		تأسيس الشركات بأسم الشركة



		لا يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	اصدار	لا يحق التوكيل	السجلات التجارية	
	تجديد	لا يحق التوكيل		
	شطب	لا يحق التوكيل		
			لا يحق التوكيل	استخراج الإقامات
			لا يحق التوكيل	تجديد الإقامات
		لا يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
		لا يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
		لا يحق التوكيل	الإيداع	
		لا يحق التوكيل	السحب	
		لا يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
		لا يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
		لا يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
		لا يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
		لا يحق التوكيل	طلب الضمانات	
		لا يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	افراغ	لا يحق التوكيل	الاراضي	ادارة الاملاك
	بيع	لا يحق التوكيل		
	شراء	لا يحق التوكيل		
	بيع	لا يحق التوكيل	الاسهم	
	شراء	لا يحق التوكيل	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
	افراغ	لا يحق التوكيل	العقار	
	بيع	لا يحق التوكيل		
	شراء	لا يحق التوكيل		
	لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	القبض	رهن الاملاك
	لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	حق الرهن	
	لا يحق التوكيل	لا يحق التوكيل	فك الرهن	
			لا يحق التوكيل	فتح محل



	لا يحق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء
	لا يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	لا يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
لا يحق التوكيل	الاقرار والانكار	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
لا يحق التوكيل	التنازل		
لا يحق التوكيل	المخاصمة		
لا يحق التوكيل	المدافعه		
لا يحق التوكيل	المرافعه		
لا يحق التوكيل	المصالحة		
لا يحق التوكيل	المطالبة		
لا يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
لا يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
لا يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		

- عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

"المادة الحادية عشر: مراجعي الحسابات"

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

"المادة الثانية عشر: جمعية الشركاء"

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة بدعوة من (المدير أو المديرين أو مجلس المديرين)، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بملخص مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

- 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
- 2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .
- 3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء .
- 4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافأتهم .
- 5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه .

"المادة الثالثة عشر: قرارات الشركاء"

- 1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابةً).
- 2- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل،
- 3- تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون (50%) من رأس المال

المادة الرابعة عشر: السنة المالية

- 1- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في [31/12/2018]. وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.
- 2- يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

المادة الخامسة عشر: الأرباح والخسائر

- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:
- 1- تجنب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
 - 2- الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
 - 3- في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على (مدير أو مديري أو مجلس المديرين) الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مدير الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة السادسة عشر: إنقضاء الشركة

- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
- 1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
 - 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناءً على طلب الدائنين أو الشركة.

المادة السابعة عشر: التبليغات

- تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق عناوينهم المسجلة في سجل الحصص لدى الشركة والمنوه عنه بالمادة (9) من هذا العقد.

المادة الثامنة عشر: الأحكام العامة

- 1 - تخضع الشركة لأنظمة السارية بالمملكة.
- 2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد



حزر هذا العقد من عدد من النسخ استلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها ولتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات, هذا وقد فوض الشركاء السيد/ سظام بن محمد بن سعد المطيري في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة التوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

يقر الشركاء وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما بموافقهم على عقد الشركة وأنهم قاموا بمراجعة بنوده والالتزامات والحقوق التي يتضمنها بعناية، وأنهم يقرون بصحتها وعدم مخالفتها لنظام الشركات ويتقدمون به بطوعهم واختيارهم ودون إكراه أو إجبار من أحد، وأنهم مسؤولون عن صحة جميع البيانات والمعلومات المدخلة والواردة فيه ويتحملون المسؤولية النظامية وفقا للمادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات إذا ثبت خلاف ذلك.

وقد تم تدقيق هذا العقد الإلكتروني وتوثيقه من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وموثق معتمد لدى وزارة العدل. وتم التحقق من هوية المالك/الشركاء عن طريق رسائل نصية على رقم الجوال المسجل في نظام الخدمات الإلكترونية بوزارة الداخلية (أبشر).

وتم نشر العقد في صحيفة أعمال: <https://mci.gov.sa/aamaly>

الختم



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment